

تفسير الصافي

(441) المؤمنات يعني الاماء. في الكافي عنه (عليه السلام) انه سئل عن الرجل يتزوج الامة قال لا إلا ان يضطر إليه. وعن الصادق (عليه السلام) لا ينبغي ان يتزوج الحر المملوكة اليوم انما كان ذلك حيث قال الله تعالى ومن لم يستطع منكم طولا والطول المهر ومهر الحرة اليوم مهر الامة أو اقل. وعنه (عليه السلام) يتزوج الحرة على الامة ولا يتزوج الامة على الحرة ونكاح الامة على الحرة باطل وان اجتمعت عندك حرة وامة فللحرة يومان وللامة يوم ولا يصلح نكاح الامة إلا باذن مواليتها والله أعلم بإيمانكم فاكتفوا بظاهر الإيمان فانه العالم بالسرائر وبتفاضل ما بينكم في الإيمان قرب أمة تفضل الحرة فيه ولا اعتبار بفصل النسب وحده بعضكم من بعض انتم ومماليكم متناسبون نسبكم من آدم ودينكم الإسلام فانكحوا باذن أهلهم. في الفقيه والعياشي عن الصادق (عليه السلام) انه سئل يتزوج الرجل بالامة بغير علم أهلها قال هو زنا ان الله تعالى يقول فانكحوا باذن أهلهم. في الكافي عنه (عليه السلام) لا بأس ان يتمتع الرجل بأمة المرأة فأما أمة الرجل فلا يتمتع إلا بأمره. وفي التهذيب ما يقرب منه وآتوهن أجورهن بالمعروف بغير مطل وضرار ونقصان محصنات عفائف غير مسافحات غير مجاهرات بالزنا ولا متخذات أخدان اخلاء في السر فإذا أحسن بالتزويج وقرئ بفتح الهمزة والصاد فإن أتين بفاحشة زناء فعليهن نصف ما على المحصنات يعني الحرائر من العذاب يعني الحد كما قال تعالى وليشهد عذابهما طائفة. القمي يعني به العبيد والإماء إذا زنيا ضربا نصف الحد فان عادا فمثل ذلك